الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٢ شعبان سنة ١٣٩٢ هـ. الموافق ١ تشرين اول سنة ١٩٧٢ م ، العدد ٢٣٨٣

الفهرس

العلامة التجارية ذات الرقم١٠٦٧٨ في الصنف ٣٤ من اجل جميع البضائع الداخلة في الصنف ٣٤ باسم كريستينوس كومانديتجسلشافت ، شركة تضامنية محدودة المسوولية الذين هم صانعون وتجار في ٢٨ — بريمن ، دوتلنجر شتراسيه ٤ ، المانيا ويدعون انهم يملكون هذه العلامة .

التاريخ : ١٩٦٩/٨/٢١

Trade Mark No. 10678 in class 34 in respect of all goods included in class 34. in the name of Kristinus Kommanditgesellschaft a limited partnership existing under the laws of Germany, trading as manufacturers and merchants at 28-Bremen, Dotlinger Strasse 4, Germany, who claim to be the proprietors thereof.

Filed : 21/8/1969

WINDSOR CASTLE

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم ص.ب. ٢٤٨ عمان — الاردن .

Address for service is :
Messrs. Saba & Co. P. O. Box 248 mman — Jordan.

العلامة التجارية ذات الرقم١٠٦٨٨ في الصنف ٣٤ ، من اجل التبغ ومنتجات التبغ باسم مارتن برينكمان اكتينجسلشافت ، الذين هم صانعون وتجار في دوتلنجر ستراس ٤ ، بريمن ، المانيا .ويدعون انهم يملكون هذه العلامة .

التاريخ : ١٩٦٩/٩/٦

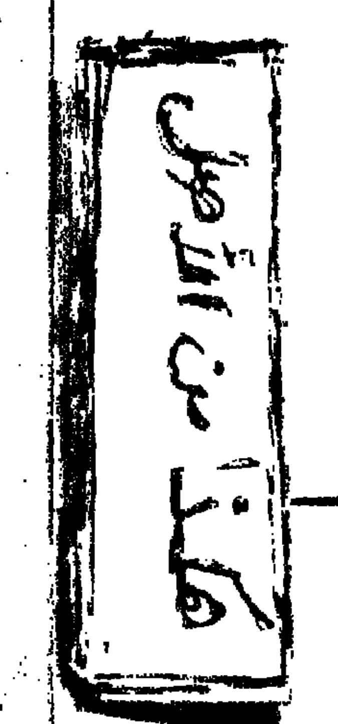
Trade Mark No. 10688 in class 34, in respect of tobacco and tobacco products in the name of Martin Brinkmann Aktiengesellschaft, trading as manufacturers and merchants at Dotlinger Strasse 4, Bremen, Germany, who claim to be the proprietors thereof.

Filed 6/9/1969

MERCURY

تبلغ المخابرات بواسطة السادة سابا وشركاهم ص . ب . ٢٤٨ عمان — الاردن .

Address for Service Is:
Messrs. Saba & Co. P. O. Box 248 Amman — Jordan.



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢

قانون استقلال القضاء

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون استقلال القضاء لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المبينة ازاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة	وزارة العدل
الوزير	وزير العدل
المجلس	المجلس القضائي
القاضي	قضاة المحاكم النظامية والعدل العليا وممثلو النيابة العامة لدى تلك المحاكم ووكيل الوزارة وقضاة التشريع والتفتيش واي قاض يعود امر تعيينه للمجلس .

المادة ٣ — القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون .

الفصل الاول

المجلس القضائي

المادة ٤ — يتألف المجلس القضائي من : —

(١) رئيس محكمة التمييز — رئيساً

(٢) رئيس محكمة التمييز الثاني
(٣) رئيس النيابة العامة
(٤) وكيل وزارة العدل
(٥) رئيسي محكمتي الاستئناف
(٦) مفتش يسميه وزير العدل مرة في مطلع كل سنة
— اعضاء

المادة ٥ — آ) في حال غياب الرئيس ينضم للمجلس اقدم الاعضاء في محكمة التمييز وفي هذه الحالة يرأس المجلس رئيس محكمة التمييز الثاني وفي حال غياب احدهما يحل محله العضو الاعلى في الدرجة ثم الاقدم فيها .

ب) في حال غياب رئيس محكمة التمييز الثاني ينضم للمجلس اقدم الاعضاء فيها .

ج) في حال غياب رئيس النيابة العامة ينضم للمجلس النائب العام في عمان وفي حال غيابه النائب العام في القدس .

د) في حال غياب رئيس محكمة استئناف ينضم للمجلس اعلى الاعضاء درجة ثم اقدم الاعضاء في تلك المحكمة .

ه) في حال غياب وكيل الوزارة او المفتش ينتدب وزير العدل من يحل محل كل منهما .

و) تعني كلمة الغياب لاغراض هذه المادة الغياب عن الوظيفة .

المادة ٦ — أ) يجتمع المجلس في محكمة التمييز او في الوزارة بدعوة من الوزير او رئيس المجلس .

ب) لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً الا بحضور خمسة من اعضائه على الاقل ؛

ج) تصدر قرارات المجلس بالاكثرية المطلقة لمجموع اعضائه وفي حال تساوي الآراء ينضم للمجلس اقدم قاض في محكمة التمييز .

د) للمجلس ان يطلب من اية دائرة رسمية او غيرها كل ما يراه لازماً من بيانات او وثائق .

المادة ٧ — تكون مداولات المجلس سرية .

المادة ٨ — يبدي المجلس رأيه من تلقاء نفسه او بناء على طلب الوزير في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة .

المادة ٩ — في الاحوال التي يكون رأي المجلس فيها استشارياً يبلغ الوزير مجلس الوزراء عند عرض المسائل عليه وجهة نظر المجلس والاسباب التي بنى المجلس عليها رأيه مشفوعة بمطالعته .

الفصل الثاني

في التعيين

المادة ١٠ — يشترط فيمن يعين قاضيا :

أ) ان يكون اردني الجنسية متمتعاً بالاهلية المدنية الكاملة .

ب) ان لا تقل سنه عن الخامسة والعشرين وتتوفر فيه شروط التعيين الصحية .

ج) ان لا يكون قد حكم عليه باية جناية عدا الجرائم السياسية .

د) ان لا يكون محكوما من محكمة او مجلس تأديبي لامر مخل بالشرف ولو رد اليه اعتباره او شمله عفو عام .

ه) ان يكون محمود السيرة وحسن السمعة .

و) ان يكون حاصلا على اجازة في الحقوق من اية كلية او معهد يقرهما المجلس بعد الاستئناس برأي الوزير ولجنة معادلة الشهادات على ان تكون هذه الاجازة من شروط التعيين في القضاء في البلد الذي صدرت فيه .

ز) ان يكون محاميا استاذا لمدة لا تقل عن سنتين او حاصلا على شهادة الدكتوراه في الحقوق او عمل قاضيا تحت التدريب لمدة سنة على الاقل او حصل على شهادة من معهد للدروس القضائية يعتمده المجلس بناء على تنسيب الوزير .

المادة ١١– مع مراعاة ما ورد في الفقرات أ–هـ– من المادة السابقة يجوز تعيين قاض تحت التدريب :

أ) من حصل على شهادة ماجستير في الحقوق او ما يعادلها .

ب) من حصل على اجازة في الحقوق وعمل في وزارة العدل بعد حصوله على الاجازة مـــدة لا تقل عن ثلاث سنوات وحصل في السنتين الاخيرتين على تقريرين سنويين بتقدير (جيد) .

ج) تحسب مدة التدريب في المحاماة لغايات الفقرة (ب) كأنها خدمة في وزارة العدل .

د) من كان محاميا استاذا لمدة لا تقل عن سنة واحدة سواء خدم في وزارة العدل ام لا ؛

ه) يكون القاضي تحت التدريب تحت التجربة ، وللمجلس بناء على تنسيب الوزير الاستغناءعن خدماته.

المادة ١٢ – لايجوز تعيين اي شخص في وظيفة قاض الا بعد التحقق من كفاءته الخلقية وصلاحيته لخدمة القضاء ، على ان تجري مسابقة للمتقدمين لملء الوظائف الشاغرة من قبل لجنةيعينها الوزير منثلاثة من كبار القضاة على ان لاتقل درجة اي منهم عن الدرجة الاولى اذا كانت تلك الوظائف من الدرجة الرابعة فما دون .

المادة ١٣ – يجري التعيين بالوظائف القضائية بتنسيب من الوزير وقرار من المجلس وارادة ملكية على ان ينسب اكثر من شخص للوظيفة الشاغرة كل ما امكن ذلك .

المادة ١٤– اذا عين احد المحامين عضوا في محكمة بداية او قاضي صلح او مدعيا عاما فلا يجوز ان يكون مقر عمله في محكمة البداية التي كان بها مركز عمله الا بعد مضي ثلاث سنوات من تعيينه .

المادة ١٥– أ) يقسم القضاة عند تعيينهم وقبل مباشرتهم وظائفهم امام رئيس محكمة التمييز اليمين التالية : –

« اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان احكم بين الناس بالعدل وان احترم القوانين واؤدي وظائفي بكل امانة واخلاص وان التزم سلوك القاضي الصادق الشريف » .

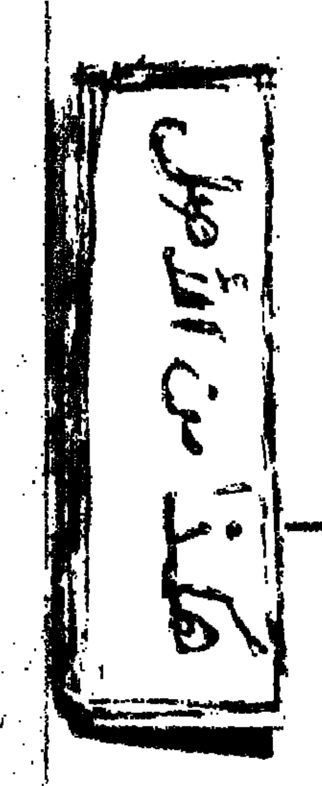
ب– اما رئيسا محكمة التمييز الاول والثاني فيقسمان اليمين امام الملك ؛

ج – تسري احكام الفقرتين (أ) و (ب) على جميع القضاة المعينين قبل نفاذ هذا القانون خلال شهر من تاريخ نفاذه .

الفصل الثالث

واجبات القضاة

المادة ١٦– لايجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة او اية وظيفة او مهنة اخرى ولايجوز للقاضي ان يكون محكما ولو بغير اجر ولو كان النزاع غير مطروح امام القضاء الا اذا كان احد اطراف النزاع من اقاربه او اصهاره لغاية الدرجة الرابعة . اما اذا كانت الدولة او احـــدى الهيئات العامة طرفا في النزاع المراد فصله بطريق التحكيم فيجوز ان يكون القاضي محكما وحينئذ يعـــين بقرار من مجلس الوزراء وموافقة المجلس الذي يعود له الحق بتقدير بدل اتعاب القاضي المحكم .



المادة ١٧– لايجوز للقضاه افشاء سر المداولات :

المادة ١٨– يجب ان يقيم القاضي في البلد الذي به مقر عمله ما لم يحصل على موافقة الوزير الخطية بالاقامة في بلد آخر قريب من محل عمله ولايجـــوز للقاضي ان يتغيب عن مقر عمله قبل اخطار مرجعه المسؤول ولا ان ينقطع عن عمله بسبب غير مفاجيء قبل ان يسمح له بذلك كتابة .

الفصل الرابع

في الترفيع

المادة ١٩ – أ) يجري ترفيع القضاه بقرار من المجلس وارادة ملكية على اساس الاهلية والكفاءة ضمن الدرجـــة الواحدة المستمدتين منالتقارير الواردة عنهم والعقوبات التأديبية المفروضة عليهم ومن واقع اعمالهم وفي حالة التساوي يرجح الاقدم ؛

ب) يحدد القدم في الدرجة وفق الاسس التالية :–

(١) من يستوفي راتبا اعلى ضمن الدرجة الواحدة يعتبر اقدم فيها .

(٢) في حالة التساوي في الراتب ضمن الدرجة الواحدة يعتبر الاقدم من كان اسبق في تـــاريخ استيفاء ذلك الراتب وفي حالة التساوي يعتبر الاقدم الاسبق في تاريخ نيل الدرجة وفي حالة التساوي يرجع الى الدرجة السابقة وهكذا حتى اذا اتحدت يرجع الى القدم في الخدمة وعند التساوي يرجح الاكبر سنا ؛

ج) تحدد اقدمية القضاه الذين يعادون الى الخدمة او الذين يعينون لأول مرة في قرار التعيين ؛

د) لا يجوز ترفيع القاضي من درجة لاخرى قبل انقضاء ثلاث سنوات على حلوله في تلك الدرجة ، الا اذا عين في اعلى مربوط الدرجة فيجوز ترفيعه بعد انقضاء سنة على التعيين . اما القاضي مـــن الدرجة الثانية فما فوق فبعد سنتين على حلوله في تلك الدرجة .

المادة ٢٠ – أ) تمنح الزيادة السنوية بتنسيب من الوزير وقرار من المجلس .

ب) يجوز حجب الزيادة السنوية لمدة لا تزيد على سنة اذا فرضت على القاضياحدىالعقوبات المذكورة في الفقرات أ ، ب ، ج من المادة (٣٩) ، وتحجب اذا فرضت على القاضي خـــلال ثلاث سنوات احدى العقوبتين المذكورتين في الفقرتين ب ، ج اكثر من مرة او اقترنت احداهما بعقوبة اخرى .

الفصل الخامس

في النقل والانتداب والاستقالة

المادة ٢١ – أ) ينقل القضاه من وظيفة لاخرى بقرار من المجلس وارادة ملكية .

ب) لا يجوز ان يبقى مدع عام او قاضي صلح او عضو بداية او مساعد نائب عام من غير نقل مـــدة اكثر من ثلاث سنوات متتالية . وفي حالة نقل اي منهم لاحدى الوظائف المذكورة في ذات مقر العمل فلا يجوز ان يبقى في هذا المقر مدة تزيد على خمس سنوات متتالية ؛

ج) مع مراعاة ما ورد في الفقرة السابقـــة لا يجوز اعادة القاضي الى مقر عمله الذي كان يعمل فيه قبل انقضاء سنتين على نقله ما لم تكن ثمة اسباب تستدعي ذلك على ان تبين في القرار :

المادة ٢٢ـ يقدم طلب الاستقالة الى الوزير ليحيله الى المجلس الذي له ان يدعو القاضي في موعد لا يتجاوز ثلاثة ايام ويستمع الى اقواله او اقوال من ينيبه والى رأي الوزير او من ينيبه ومن ثم يصدر قراره بقبول الطلب او رفضه وللمجلس ان يقرر ان القاضي في اجــازة حتمية بمرتب كامــل الى ان يصدر قراره بموضوع الاستقالة خلال مدة لا تزيد عن شهر واحد .

المادة ٢٣ـ أ) للوزير ان ينتدب في حالة الضرورة اي قاضي لاية محكمة نظامية او خاصة او لتولي احدى وظائف النيابة العامة او وكالة الوزارة او للقيام بمهام التفتيش او التشريــع لمدة لا تزيد على ثلاثــة اشهر في السنة الواحدة .

ب) للوزير بموافقة المجلس تمديد الانتداب للمدة التي تقتضيها الضرورة .

ج) يراعى في الانتداب انلا تكون الوظيفة او العمل من درجة ادنى من وظيفة القاضي او العمل المناط به.

المادة ٢٤ـ مع مراعاة احكام المادة السابقة لا يجوز نقل القاضي من سلك القضاء الى وظيفة اخرى أو انتدابه لغير عمله او لعمل اضافي الا بموافقة المجلس .

الفصل السادس

في المحاكمة والتأديب

المادة ٢٥ـ لا يجوز عزل القاضي او اعتباره فاقدا لوظيفته او تنزيل درجته الا بقرار من المجلس وارادة ملكية .

المادة ٢٦ـ للوزير حق الاشراف الاداري على القضاه ولرئيس كل محكمة هذا الحــق على القضاه في تلك المحكمة ، ولغايات هذه المادة يعتبر قضاة الصلح في مراكز محاكم البداية قضاة فيها ، ولرئيس النيابة حق الاشراف على جميع اعضاء النيابة ، وللنائب العام حق الاشراف على اعضاء النيابة التابعين له ؛

المادة ٢٧ ـ للوزير من تلقاء نفسه او بناء على تنسيب القاضي المسؤول حق تنبيه القضاة كتابة الى كل مايقع منهم مخالفا لواجباتهم او مقتضيات وظيفتهم وله ان يحفظ هذا التنبيه في ملف القاضي السري .

المادة ٢٨ ـ في غير حالات التلبس بالجريمة لايجوز القبض على القاضي او توقيفه الا بعد الحصول على اذن من المجلس وفي حالات التلبس على النائب العام عند القبض على القاضي او توقيفه ان يرفع الامر الى المجلس في مــدة الاربع وعشرين ساعة التالية ، وللمجلس ان يقرر بعد سماع اقوال القاضي اما الافراج عنه بكفالــة او بغير كفالة واما استمرار توقيفه للمدة التي يقررها وله تمديد هذه المدة .

المادة ٢٩ ـ يجوز للمجلس ان يأمر بكف يد القاضي عن مباشرة اعمال الوظيفة اثناء اجراءات التحقيق او المحاكمة عن جريمة اسندت اليه وذلك اما من تلقاء نفسه اوبناء على طلب الوزير او النائب العام . وللمجلس ان يقرر وقف صرف مالا يزيد عن نصف راتب القاضي وعلاواته وله ايضا ان يعيد النظر في كل وقت في قرار كف اليد او وقف صرف الراتب واذا لم تسفر الاجراءات عن ادانة القاضي يتقاضى ما اوقف صرفه من الرواتب والعلاوات .

المادة ٣٠ ـ تقام الدعوى التأديبية من النائب العام بناء على طلب الوزير ويعلم المجلس بهذا الطلب فاذا لم يقم النائب العام برفع الدعوى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب جاز للمجلس ان يتولى بنفسه الدعوى بقرار تبين فيه الاسباب ؛

المادة ٣١ ـ ترفع الدعوى التأديبية بلائحة تشتمل على التهمة او التهم والادلة المؤيدة لها وتقدم للمجلس القضائي ليصدر قراره بدعوة القاضي للحضور امام المجلس وعلى المجلس مباشرة الاجراءات خلال خمسة عشر يوما على الاكثر .

المادة ٣٢ ـ للمجلس ان يجري مايراه لازما من التحقيقات وله ان ينتدب احد اعضاءه للقيام بذلك وللمجلس او العضو الذي ينتدبه للتحقيق السلطة المخولة للمحاكم فيما يختص بدعوة الشهود الذين يرى فائدة من سماع اقوالهم .

المادة ٣٣ ـ اذا رأى المجلس وجها للسير في الدعوى عن جميع التهم او بعضها كلف القاضي بالحضور للمحاكمة على ان لاتقل المدة بين التكليف بالحضور وموعد المحاكمة عن اسبوع ويجب ان يشتمل امر الحضور عــلى بيان كاف لموضوع الدعوى وادلة الاتهام .

المادة ٣٤ ـ عند تقرير السير في الدعوى يجوز للمجلس ان يأمر بكف يد القاضي عن مباشرة اعمال وظيفته او يقرر انه في اجازة حتمية حتى تنتهي المحاكمة وتتبع في ذلك احكام المادة (٢٩).

المادة ٣٥ ـ أ) تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي وقبول المجلس لها ولا تأثير للدعــوى التأديبية في الدعوى الجنائية او المدنية الناشئة عن نفس الواقعة ؛

ب) اذا اعيد القاضي للخدمة خلال مدة لاتتجاوز خمس سنوات يجب متابعة الاجراءات التأديبية :

المادة ٣٦ ـ تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية الا اذا طلب القاضي الذي رفعت عليــه الدعوى ان تكون علنية ؛ ويحكم المجلس بعد سماع النائب العام ودفاع القاضي ويكون القاضي آخر من يتكلم .
ويحضر القاضي بشخصه امام المجلس وله ان يقدم بياناته ودفاعه او ان ينيب عنه احد المحامين بذلك ؛ وللمجلس دائما الحق في تكليف القاضي للحضور بشخصه فاذا لم يحضر ولم ينب احــدا تجري محاكمته غيابيــا .

المادة ٣٧ ـ يجب ان يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملا على الاسباب التي بني عليها وان تتلى اسبابه عند النطق به في الجلسة ويكون الحكم خاضعا للطعن لدى محكمة العدل العليا من القاضي او النائب العام من تلقاء نفسه اوبناء على طلب الوزير .

المادة ٣٨ ـ كل اخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف او الكرامة او الادب يشكل خطأ يعاقب عليه تأديبيا ، ويشمل الاخلال بواجبات الوظيفة تأخير البت بالدعاوى وعدم تحديد موعد لافهام الحكم والتمييز بين المتقاضين وافشاء سر المداولة والغياب بدون معذرة وعدم التقيد باوقات الدوام .

المادة ٣٩ ـ العقوبات التأديبية التي يجوز فرضها على القضاه هي :ـ

أ) التنبيه الخطي الذي يقرر الوزير توجيهه وحفظه في ملف القاضي .

ب) الانذار .

ج) الحسم من الراتب .

د) تنزيل الدرجة ؛

هـ) العزل ؛

الفصل السابع

احكام عامة وانتقالية

المادة ٤٠ – لا يجوز ان يجتمع في هيئة واحدة في اية محكمة قاضيان بينهما قرابة او مصاهرة حتى الدرجة الرابعة كما لا يجوز ان يكون ممثل النيابة او ممثل احد الخصوم ممن تربطهم الصلة المذكورة باحد القضاة الذين ينظرون الدعوى .

المادة ٤١ – في غير حالات الضرورة لا تجري التعيينات والترفيعات والتنقلات بين القضاة الا مرة في السنة ويكون ذلك خلال شهر تموز .

المادة ٤٢ – في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون تسري على القضاه احكام نظام الخدمـــة المدنية واي تشريع آخر يتعلق بالموظفين .

المادة ٤٣ – يجوز تمديد خدمة القاضي حتى بلوغه السبعين من عمره .

المادة ٤٤ – أ) على الرغم مما ورد في هذا القانون او في اي تشريع آخر ودون التقيد بالاحكام المتعلقة بالتعيين او الاستغناء عن الموظفين او تأديبهم او نقلهم يقوم مجلس الوزراء بنـــاء على تنسيب الوزير بتنسيق ملاك القضاء بالاستغناء عن اي قاض او نقله لدائرة اخرى وذلك خلال شهر من نفاذ هذا القانون.

ب) تكون القرارات الصادرة بمقتضى الفقرة الاولى قطعية وغير قابلة للطعن امام اي مرجع قضائي .

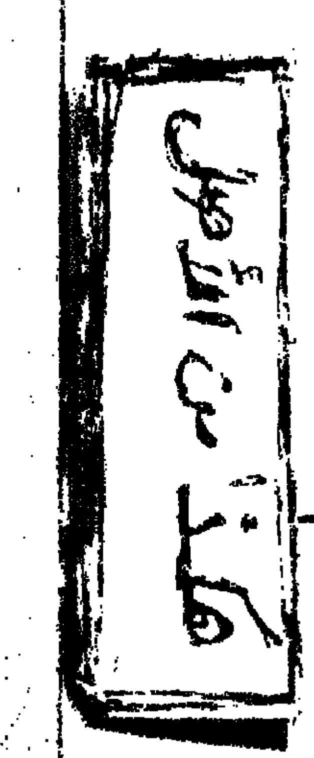
المادة ٤٥ – يلغى قانون استقلال القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ واي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٤٦ – رئيس الوزراء ووزير العدل مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٢/٩/١٣

الحسين بن طلال

رئيس الـــــــــوزراء	وزير العـــدل
احمد اللوزي	سالم مساعده



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : –

قانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون خدمة الافراد

في القوات المسلحة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمـــل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٣٠) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (جـ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –

جـ – ان يكون حاصلا على الدرجة التي يقررها مدير المرتب في مهنته اذا كان من ارباب المهن .

١٩٧٢/٩/١٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الدفاع
احمد اللوزي	احمد اللوزي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ١٧ و ١٣٤ من قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٩/٩٧٢

نأمر بوضع النظامين التاليين :

١ — نظام علاوات الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٢ .

٢ — نظام علاوات الطيارين وضباط المهن الفنية لسلاح الجو الملكي الاردني لسنة ١٩٧٢ .

١٣/٩/١٩٧٢ — الحسين بن طلال

وزير الخارجية صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي
وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير الصحة فريد العكشة	وزير الزراعة خالد الحاج حسن
وزير دولة رشاد الخطيب			
وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدلية سالم مساعده	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير المواصلات محمد البشير
وزير النقل نديم زرو	وزير المالية فريد السعد	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس			

نظام رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٢

نظام علاوات الضباط في القوات المسلحة الاردنية

صادر بمقتضى المادتين ١٧ ، ١٣٤ من قانون خدمة الضباط رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام علاوات الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٢) ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : —

المملكة — المملكة الاردنية الهاشمية .

القوات المسلحة — القوات المسلحة الاردنية .

القائد العام — القائد العام للقوات المسلحة الاردنية او من ينيبه .

لجنة الضباط — لجنة الضباط المشكلة بموجب قانون خدمة الضباط رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ .

الضابط — كل من كان حائزاً على رتبة ضابط بارادة ملكية سامية ذكراً كان او أنثى .

المستشار الحقوقي — المستشار الحقوقي للقوات المسلحة الاردنية .

الخبير — الضابط الذي اشترك في دورة الاختصاص في مهنته . في المملكة او خارجها لمدة لا تقل عن اربعة عشر شهراً ، واجتازها بنجاح ، وتشمل ايضاً الضابط الذي يرفع من رتبة وكيل اذا كان حائزاً على هذه الدرجة قبل ترفيعه .

المادة ٣ — تصرف العلاوات المقررة بالملحقين (أ و ب) المرفقين الى ذوي المهن حسب المعدلات الواردة بالملحقين المذكورين .

المادة ٤ — يتم تخصيص العلاوات الواردة في المادة (٣) اعلاه على ضوء توفر الشواغر بموازنة الوحدات .

المادة ٥ — أ) لا يجوز الجمع بين علاوتي مهنة وفي حالة وجود مثل هذه الحالة تصرف للضابط العلاوة الاكثر .

ب) يجوز الجمع بين علاوة المهنة الواردة في هذا النظام وبين علاوة خريجي كلية الاركان الاردنية او الاجنبية ، كما يجوز الجمع بين علاوة المهنة وعلاوة الركن المدفعي .

ج) يجوز الجمع بين علاوة الركن المدفعي وعلاوة الاركان العادية مع ايــة علاوة مهنة اخرى نص عليها هذا النظام .

د) يستمر صرف علاوة المنصب وعلاوة بدل الخادم المبينة في الملحق (ب) مع اية علاوات اخرى مستحقة .

المادة ٦ — الضباط الذين يتقاضون علاوات مهنية لم ينص عليها هذا النظام يستمر بصرفها اليهم .

المادة ٧ ــ توقف علاوة المهنة في حالة النقل من وحدة الى اخرى اذا ترتب على النقل التحويل من صنف الى آخر، وفي هذه الحالة تصرف علاوة مهنة جديدة للضابط المنقول ، اذا اشغل وظيفة ونص النظام على وجود علاوة لها .

المادة ٨ ــ الوكلاء المصنفون بالمهن الواردة بهذا النظام يستمر بصرف علاواتهم اليوم في حالة ترفيعهم الى رتبة ملازم على ان تزاد العلاوة ديناراً واحداً لكل رتبة حتى ترفيعهم الى رتبة رائد وبذلك تصل العلاوة الى حدها الأعلى ، الا اذا ورد عكس ذلك في هذا النظام .

المادة ٩ ــ للقائد العام او من ينيبه صلاحية ايقاف العلاوة المقررة او تخفيضها لمدة لا تزيد عن ستة اشهر ، اذا كانت هنالك مخالفة فنية ارتكبها الضابط واقرتها لجنة مختصة بالاضافة الى اية عقوبة اخرى يفرضها القانون .

المادة ١٠ ــ لقادة الفرق والاسلحة والخدمات ايقاف او تخفيض العلاوة كعقوبة في حالة ارتكاب الضابط لمخالفة فنية تتعلق بوظيفته لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر بالاضافة الى اية عقوبة اخرى يفرضها القانون :

المادة ١١ ــ أ) في حالة وجود خلاف في تطبيق احكام هذا النظام يشكل فرع السكرتير العسكري في القوات المسلحة لجنة تضم كلا من : ــ

١ ــ السكرتير العسكري او من ينيبه .

٢ ــ المستشار الحقوقي او من ينيبه .

٣ ــ مندوب من الوحدة المتأثر احد ضباطها بالخلاف ؛

ب) يعرض قرار اللجنة الآنفة الذكر على لجنة الضباط التي تضع توصيتها بالموضوع ويعرض على القائد العام للتصديق عليه ويعتبر القرار قطعياً .

المادة ١٢ ــ للقائد العام اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

الملحق (أ) لعلاوات الضباط الفنية رقم لسنة ١٩٧٢

الصنف/ والمهنة	الرتبة	العلاوة الشهرية بالدينار		المؤهلات المطلوبة
		درجة خبير		
ميكانيكي آليات (أ)				
كهربائي آليات (أ)				
كهربائي الكتروني				
ميكانيكي آلات دقيقة				
ميكانيكي آليات (ب)	ملازم	١٨		ان يكون حاصلا على درجة خبير في
ميكانيكي مدافع	ملازم اول	١٩		في هذه المهنة .
ميكاليكي آلات واجهزة طبية	رئيس	٢٠		
ميكانيكي اجهزة سلكية	رائد فما فوق	٢١		
ميكانيكي اجهزة لاسلكية				
ميكانيكي اطراف اصطناعية				
بندقي				
ميكانيكي اجهزة تقويم				
ميكانيكي تكييف هواء				
خبير تدفئة				
	الرتبة	درجة خاصة	درجة اولى	
مصور كارتوغراف				
رسام طوبوغراف				
رسام كارتوغراف				
رسام معماري				
مساح طوبوغرافي	ملازم	١٦	١٢	
مساح جوديزي	ملازم اول	١٧	١٣	تعطى هذه العلاوة للضابط الحاصل على
مساح فوتوغرامتري	رئيس	١٨	١٤	الدرجة المقررة في مهنته عند ترفيعه من
طابع ليتوغراف	رائد فما فوق	١٩	١٥	الرتب الاخرى لرتبة ضابط
مصور فوتوفرامتري				
كهزبائي آلات				
(أ) الكتروني				
ميكانيكي آليات (أ)				
ميكاليكي اتقاذ				
ميكاليكي توليد استلين				
ميكانيكي توليد اكسجين				
ميكانيكي اجهزة لاسلكية				
ميكانيكي اجهزة سلكية				
ميكانيكي اسنان				
ميكاليكي آلات طبية				
مهكاليكي تمديدات زيوت				
زينكوغراف				

تابع الملحق (أ) لعلاوات الضباط الفنية

الصنف٪والمهنة	العلاوة الشهرية بالدينار			المؤهلات المطلوبة
	الرتبة	درجة خاصة	درجة اولى	
حاسب كميات				
مراقب فني				
مدرب موسيقى				
ميكانيكي تبريد	ملازم	١٤	١١	١ • تعطى هذه العلاوة للضابط الحاصل
ميكانيكي مدافع	ملازم اول	١٥	١٢	على الدرجة المقررة بمهنته عند ترفيعه
مراقب تدفئة	رئيس	١٦	١٣	من الرتب الاخرى لرتبة ضابط.
مراقب تكييف هواء	رائد فما فوق	١٧	١٤	
مراقب مولدات				٢ • عند تحويل اي ضابط الى صنف
مراقب غلايات				مترجم عبري تصرف له العلاوة
مراقب مضخات				المستحقة بموجب نظام علاوات
مراقب ادوات صحية				الافراد الى ان يصل الى الدرجة
مساعد غرفة عمليات				المقررة بهذا النظام .
ضابط موسيقى				
مترجم عبري				
ميكانيكي آلات دقيقة				
ميكانيكي معادن				
ميكانيكي آليات (ب)				
ميكانيكي ديزل				
ميكانيكي محركات				
كهربائي آليات (ب)				
كهربائي خطوط	ملازم	١١	٩	تعطى هذه العلاوة للضابط الحاصل
محلل مختبر اتربه	م اول	١٢	١٠	على الدرجة المقررة بمهنته عند ترفيعه
خبير آلات	رئيس	١٣	١١	من الرتب الاخرى لرتبة ضابط .
رسام	رائد فما فوق	١٤	١٢	
خراط				
مساعد مختبر				
مساعد صيدلي				
مساعد ممرض صحة				
مساعد مصور اشعة				
مساعد ممرض اسنان				
مساعد ممرض مفتش لحوم				
مساعد مفتش وقاية صحية				
مساعد ممرض معالجة حكمية				
مساعد محلل كيماوي				
مساعد اطراف صناعية واجهزة تقويم				
مصور/خطاط وخرائط				
مأمور لا سلكي/مراقب فني				

تابع الملحق (أ) لعلاوات الضباط الفنيين

الصنف ٪ والمهنة	الرتبة	العلاوة الشهرية بالدينار	المؤهلات المطلوبة
	الدرجة الاولى		
بندقي / سكاب			
مستودعات فنيه انشائية	ملازم	٨	١ • تعطى هذه العلاوة للضابط
خازن فني			الحاصل على الدرجة الاولى بمهنته
نجار	ملازم اول	٩	عند ترفيعه من الرتب الاخرى لرتبة
حداد / لحام كهرباء			ضابط :
دهان / خطاط	رئيس	١٠	
مساح بطارية			
منضد احرف	رائد فما فوق	١١	٢ • يجب ان لاتقل مدة الخدمة عن
طابع مطبعة			سنة واحدة بعد انهاء الدوره التأسيسية
ضابط خطوط			بنجاح في مهنة المستودعات الفنية
فاحص ذخيرة			والخزنة الفنيين وذلك للضباط الذين
خازن فني ذخيرة			يحولون لهذه المهنة بعد دراسة الكلية
مترجم لغات اجنبية			العسكرية .
طابع مخططات (هندسة)			
مونوتايب			
مساح ارصاد	ملازم	٦	تعطى هذه العلاوة للضابط الحاصل
معلم ثقافة	ملازم اول	٧	على الدرجة الاولى بمهنته عند ترفيعه
محاسب مالي٪ـ	رئيس	٨	من الرتب الاخرى لرتبة ضابط .
غير جامعي	رائد فما فوق	٩	
الامام	جميع الرتب	٦	تعطى هذه العلاوة المقطوعة للضابط الامام / المرشد غير الجامعي الذي يرفع من الرتب الاخرى .

الصنف / والمهنة	الرتبة	العـلاوة الشهرية بالدينار	المؤهـلات المطلوبة
هندسة الميدان اللاسلكي البحار الغطاس ركن فني دروع ركن فني مدفعية		علاوة مقطوعة لجميع الرتب ٥٠٠٠و٧	١ • بالنسبة لضباط الهندسة الاشتراك بدورة الهندسة التأسيسية ونجاحه فيها على ان لاتقـل خدمته في سـلاح الهندسة كضابط هندسة عن عام واحد بعد انهاء الدورة . ٢ • بالنسبة لضابـط اللاسلكي تعطى العلاوة بعد الاشتراك بدورة اللاسلكي التأسيسية على ان لاتقل الخدمة عن سنة واحدة كضابط لاسلكي بعدانهاء الدورة. ٣ • تدفع للبحار والغطاس العلاوة بعد اجتيـاز الدورة المقررة على ان لاتقل خدمته عن عام واحد في وحدته . ٤ • بالنسبة لركن الفني دروع تعطى العلاوة بعد ان يشترك وينجح في دورة ركن فني المقررة في الداخل والخارج معاً . ٥ • بالنسبة لركن فني مدفعية تعطى العلاوة بعد ان يشترك وينجح في دورة ركن فني المدفعية المقررة في الداخل والخارج معاً .
علاوة سكرتير		علاوة مقطوعه لجميع الرتب ١٠ دنانير	تدفع هذه العلاوة للضباط الذين يعملون بوظائف سكرتير مبينة صراحة بالموازنة.

الصنف/والمهنة	الرتبـة	العلاوة الشهرية بالدينار	المؤهلات المطلوبة
ضابط في لاسلكي دبلوم هندسة المساحة العسكرية	ملازم ملازم اول رئيس رائد فما فوق	٢٤ ٢٦ ٢٨ ٣٠	١ • أن يشترك بالدورات التالية مجتمعة وينجح فيها. أ ـ شهادة التوجيهي او الكليـة العسكرية الملكية . ب ـ دورة ميكانيك لمـدة اقلها ٩ أشهر متواصلة في الاردن . ج ـ دورة : T (هندسة اتصالات) لمدة لا تقـل عـن سنة واحـدة متواصلة في الخارج . ٢ • حاصل على شهادة دبلوم في هندسة المساحة العسكرية لمدة لا تقل عن ١٨ شهر متواصلة .
دبلوم صم وبكم دبلوم نظاراتي دبلوم مختبرات طبية دبلوم معالجة عينية دبلوم تصوير شعاعي دبلوم تغذية	ملازم ملازم اول رئيس رائد مقدم فما فوق	٣٠ ٣٥ ٤٠ ٤٥ ٥٠	ان يكون حاصلا على المؤهلات التالية مجتمعة : أ ـ حاصل على شهادة التوجيهي . ب ـ سنتين ونصف مستمرة دراسة في الكلية كحد ادنى بنجاح . ج ـ تمنح للمستحق ايضاً علاوة الاختصاص لحملة شهادات الدبلوم بالنظام رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ .
بكالوريوس كيمياء	ملازم ملازم اول رئيس رائد مقدم فما فوق	٤٠ ٤٥ ٥٠ ٥٥ ٦٠	حاصل على شهادة بكالوريوس في مهنة من جامعة او كلية معترف بها .
مدرب الرياضة	جميع الرتب		تعطى هذه العلاوة لحملة شهادة الدبلوم في التربية البدنية من معهد في الرياضة معترف به على ان لا تقل الدراسة عن سنتين متواصلتين وضمن الشروط التاليـة على شرط ان يسبقها الحصول على شهادة التوجيهي . ١٠٪ من الراتب اذا كانت مـدة الدراسة سنة كاملة . ١٥٪ من الراتب اذا كانت مـدة الدراسة سنتين كاملتين . ٢٠٪ من الراتب اذا كانت مـدة الدراسة ثلاث سنوات واكثر .

تابع الملحق (أ) العلاوات الفنية

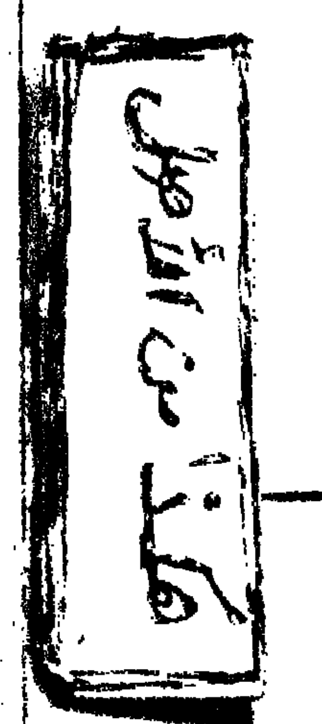
الصنف والمهنة	الرتبة	العلاوة الشهرية بالدينار	المؤهلات المطلوبة
المهندس الزراعي	جميع الرتب	٧٠٪ من الراتب الاساسي	حاصل على الشهادة الجامعية من كلية او جامعة معترف بها بدرجة بكالوريوس وكذلك مسجل في النقابة المختصة .
اخصائي علم نفس اخصائي اجتماعي خريج كلية او جامعة بكالوريوس او ليسانس	جميع الرتب	٤٠٪ من الراتب الاساسي	١ – تدفع هذه العلاوة للضابط الجامعي المتخرج من كلية او جامعة معترف بها ويمارس عمله ضمن اختصاصه المقرر المبين بشواغر الموازنة.
خريج كلية او جامعة ويحمل شهادة ماجستير	جميع الرتب	٦٠٪ من الراتب الاساسي	
خريج كلية او جامعة ويحمل شهادة دكتوراه	جميع الرتب	٨٠٪ من الراتب الاساسي	٢ – تدفع لخريجي كلية التجارة والاقتصاد وادارة الاعمال الذين يعملون في قسم المحاسبة :
خريجو الجامعات والكليات	جميع الرتب	١٠ دنانير شهريا	٣ – تدفع علاوة مقطوعة مقدارها عشرة دنانير شهريا لخريجي الجامعات والكليات بدرجة ليسانس او بكالوريوس او ما يعادلها والمعترف بها من قبل وزارة التربية والتعليم ولا يمارسون اختصاصاتهم .

تابع الملحق (أ) العلاوات الفنية

الصنف اوالمهنة	الرتبة	العلاوة الشهرية بالدينار	المؤهلات المطلوبة
اللغة العبرية	جميع الرتب		١ . تعطى علاوة لغة عبرية لجميع الضباط الذين يتقنون هذه اللغة بالمعدلات التالية : درجة ثالثة — دينارين شهريا درجة ثانية — اربعة دنانير شهرياً درجة اولى — ستة دنانير شهرياً ٢ . مواضيع الفحص : المحادثة شاملة الاصطلاحات العسكرية الاستماع للراديو والاستيعاب والترجمة القراءة والكتابة الترجمة من عبري الى عربي الترجمة من عربي الى عبري ٣ . العلاوات : العلاوة الكاملة — ١٠٠٪ علامة النجاح — ٨٠٪ للدرجة الاولى ٧٠٪ للدرجة الثانية ٦٠٪ للدرجة الثالثة ٤ . يجري فحص سنوي لتثبيت هذه العلاوة ومن لم ينجح يخسرها . ٥ . لا يجوز الترفيع من درجة لاخرى الا بعد مضي عام واحد . ٦ . الاستخبارات العسكرية مسؤولة عن اجراء الفحوص بترتيبات مع دائرة السكرتير العسكري .

الملحق (ب) علاوات بدل المنصب والمراسلين

الصنف	الرتبـــة	العلاوة الشهرية بالدينار	المؤهلات المطلوبة
علاوة المنصب	زعيم	٣٠	١ • تعطى هذه العلاوة لمن يشغل وظيفة مماثلـــة في الموازنة او يحمل رتبة مماثلة .
	لواء	٥٠	
	فريق فما فوق	١٠٠	٢ • يستمر الاصل في تقاضي هذه العلاوة الى ان ينقل او يوفد بدورة .
	قائد عام	٢٥٠	
			٣ • في حالة الاجازة المرضية تستمر ٧٢ يوماً .
علاوة بدل خدم	ملازم	٣	١ • تدفع هذه العلاوة حسب الرتبة :
	ملازم اول	٣	٢ • لا تدفع هذه العلاوة بالنسبة للوظيفة الـــتي يشغلها الضابط .
	رئيس	٣	
	رائد	٤	
	مقدم	٧	
	عقيد	١٤	
	زعيم	٢١	
	لواء فما فوق	٢٨	



نظام رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٢

نظام علاوات الطيارين وضباط المهن الفنية

لسلاح الجو الملكي الاردني

صادر بمقتضى المادتين (١٧و١٣٤) من قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هـــذا النظام نظام علاوات الطيارين وضباط المهن الفنية لسلاح الجو الملكي الاردني لسنة ١٩٧٢ ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك .

القائد العام : تعني القائد العام للقوات المسلحة الاردنية او من يفوضه خطياً بذلك ؛

قائد السلاح : تعني قائد سلاح الجو الملكي الاردني او من يقوم مقامه او من يفوض اليه صلاحية بموجب هذا النظام .

سلاح الجو : تعني سلاح الجو الملكي الاردني .

اسلحة الجو : تعني اي سلاح جو في العالم ويشمل ذلك سلاح الجو الملكي الاردني :

الطيار تحت التدريب : تعني الضابط الذي انهى التدريب التأسيسي المقرر للطيران باحد اسلحة الجو واحتصل على جناح الطيران .

الطيـــار : تعني الضابط الذي انهى بنجاح الدورات التدريبية المقررة باحد اسلحة الجو او باي مهنة طيران معترف به من قبل سلاح الجو .

المدرب : تعني الضابط الطيار الذي اجتاز بنجاح دورة مدرب طيران .

العمليات : تعني اية مهمة يقوم بها الطيار بقصد حماية الوطن سواء اكانت هذه المهمة داخل المملكة الاردنية الهاشمية او خارجها :

اعمال الطيران : تعني من لحظة دخول الطيار الى الطائرة بقصد قيامه بمهمة مقررة وحتى لحظة خروجه من الطائرة بعد انتهائه من تلك المهمة .

ضابط فني طيران : أ – الضابط الذي يرفع من رتبة وكيل بعد ان كان قد احتصل على درجة براد في احد اختصاصات سلاح الجو الفنية .

ب – الضابط الذي تخرج بنجاح من احد المعاهد الفنية المعترف بها من قبل قائد سلاح الجو في احد اختصاصات سلاح الجو الفنية .

ضابط هندسة الطيران : الضابط الحائز على دبلوم في الهندسة من جامعة او كلية معترف بها من قبل السلطات الاردنية المختصة وتقل درجته عن درجة مهندس على ان لاتقل مدة الدراسة عن سنتين ونصف متواصلة بعـــد شهادة الدراسة الثانويـــة (توجيهي) وان تكـــون الدراسة بالـــدوام الفعلي وليس بالانتساب او المراسلة

ضابــط سيطرة جوية : الضابط الذي انهى بنجاح دورة سيطرة جويــة في احد اسلحة الجــو وثقافتــه توجيهي وان يكون قــد اشترك بدورة اقلها ستة اشهر بالخارج او الداخل .

ضابــط مراقبة جويــة : الضابط الذي انهى بنجاح دورة مراقبة جويــة في أحد أسلحــة الجو وثقافته توجيهي وان يكون قد اشترك ونجح بدورة اقلها اربعة اشهر بالخارج. او الداخل .

ضابط مراقبة بالنظر : الضابط الذي انهى بنجاح دورة مراقبة بالنظر في احد اسلحة الجو.

ضابط تزويد فني : أ ـ الضابط الذي انهى بنجاح دورة تزويد فني في احد اسلحة الجو .
ب ـ الضابط المصنف في مهنة ضابط مستودعات فنية ويتقاضى هذه العلاوة بموجب النظام رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٥ شريطة ان يجتاز بالاضافة لذلك فحص ضباط التزويد الفني في سلاح الجو .
جـ ـ الضابط الذي حصل على الدرجة الاولى في مهنة خازن فني طيران او تزويد فني طيران شريطة اجتياز فحص ضباط التزويد الفني في سلاح الجو .

ضابــط مبرمج : الضابط الجامعي الذي انهي بنجاح دورة مبرمج على الحاسبة الالكترونية.

ضابــط محلل الظمة الكترولية : الضابط الجامعي الحائز على الشهادة الجامعية في مهنة الهندسة من جامعة او كلية معترف بها من نقابة اصحاب المهن الهندسية حسب اختصاصه .

ضابط صيانة جوي : هو ضابط هندسة الطيران او ضابط فني طيران المعين لمرافقة الطائرات لصيانتها واصلاحها اثناء رحلاتها الجوية :

ضابط خبير ومحلل صور جوية : الضابط الذي انهى بنجاح دورة خبير ومحلل صور جوية في احد اسلحة الجو وحامل شهادة التوجيهي وان لاتقل الدورة التي يشترك فيها عن ستة اشهر متتالية في احدى القواعد الجوية الخارجية .

المادة ٣ ـ تصرف العلاوات الشهرية التالية للضباط الطيارين :

أ : الطيار تحت التدريب	٤٠ ديناراً
ب . ملازم طيار	٤٠ «
جـ : ملازم اول طيار	٥٠ «
د . رئيس طيــار	٦٠ «
هـ : رائد طيــار	٧٠ «
و : مقدم طيــار	٨٠ «
ز : عقيد طيار لما فوق	٥٨ «

المادة ٤ ـ تصرف العلاوات الفنية الشهرية التالية لضباط المهن الفنية للمذكورين ادناه :

أ : ضباط هندسة الطيران

ملازم	٣٠ ديناراً
ملازم اول	٣٥ «
رئيس	٤٠ «
رائــد	٤٥ «
مقدم	٥٠ «
عقيد	٥٥ «
زعيم فما فوق	٦٠ «

ب . ضابط فني طيران

ملازم	٢٥ دينار
ملازم اول	٣٠ «
رئيس	٣٥ «
رائد فما فوق	٤٠ «

جـ . ضابط السيطرة الجوية

ملازم وملازم اول	١٨ دينار
رئيس فما فوق	٢٠ «

د . ضابط المراقبة الجوية

جميع الرتب	١٥ دينار

هـ . ضابط مراقبة بالنظر

جميع الرتب	٥٠٠و٧ دينار

و . ضابط خبير ومحلل صور جوية

جميع الرتب	١٥ دينار

ز . ضابط تزويد فني

ملازم وملازم اول	١٢ دينار
رئيس فما فوق	١٥ «

ح . محلل الظمه الكترولية (مهندس)

ملازم	٥٠ دينار
ملازم اول	٥٢ ـ ٥٨ دينار (بزيادة دينارين سنوياً)
رئيس	٦٠ ـ ٦٦ دينار (بزيادة دينارين سنوياً)
رائد	٧٦ ـ ٨٢ دينار (بزيادة دينارين سنوياً)
مقدم	٩٢ ـ ١٠٠ دينار (بزيادة دينارين سنوياً)
عقيد فما فوق	١٠٠ دينار

و ، ضابط مبرمج :

ملازم	٣٠ دينار
ملازم اول	٣٥ «
رئيس	٤٠ «
رائد فما فوق	٤٥ «

المادة ٥ ، علاوات الاختصاص :

أ ، تصرف للمدرب علاوة اختصاص مقدارها عشرة دنانير شهرياً بالاضافة لعلاوة الطيران المبينة بالمادة الثالثة من هذا النظام شريطة مزاولة التدريب .

ب ، تصرف لضابط الصيانة الجوي علاوة مقدارها عشرة دنانير شهرياً بالاضافة لما يتقاضاه من علاوة فنية واختصاص المستحقة المنصوص عليها في المادة (٤) والمادة (٥) من هذا النظام :

ج ، تصرف للضابط المهندس محلل انظمة الكترونية علاوة اختصاص كما هو مبين تاليـا بالاضافة الى مايتقاضاه من العلاوة الفنية المبينة بالمادة الرابعة (ح) من هذا النظام .

(١) علاوة الصنف الاول ٤٠ دينار : تصرف لمن يحمل شهادة دكتوراه مع ٥ سنوات ممارسة بعد التخرج او ماجستير مع ١٠ سنوات ممارسة بعد التخرج او ١٥ عام ممارسة بعد التخرج .

(٢) علاوة الصنف الثاني ٣٠ دينار : تصرف لمن يحمل شهادة دكتوراه او ماجستير مـع ٥ سنوات ممارسة بعد التخرج او ١٠ سنوات ممارسة بعد التخرج .

(٣) علاوة الصنف الثالث ١٠ دنانير : تصرف لمن يحمل شهادة ماجستير او ٥ سنوات ممارسة بعد التخرج .

د ، تصرف لضابط هندسة الطيران عـلاوة اختصاص كما هومبين تاليا بالاضافة الى ما يتقاضاه من العلاوة الفنية المبينة بالمادة الرابعة (أ) من هذا النظام .

(١) علاوة الصنف الاول ٣٠ دينار تصرف بعد ١٥ سنة ممارسة مهنة بعد التخرج ؛

(٢) علاوة الصنف الثاني ٢٠ دينار : تصرف بعد ١٠ سنوات ممارسة مهنة بعد التخرج ؛

(٣) علاوة الصنف الثالث ١٠ دنانير : تصرف بعد ٥ سنوات ممارسة مهنة بعد التخرج ؛

المادة ٦ ، منح علاوة الطيران والاختصاص :

يستمر صرف علاوة الطيران والاختصاص المنصوص عليهما في المادة الثالثة والمادة الخامسة من هذا النظام لكل طيار عند توقيفه عن الطيران بسبب عدم اللياقة الصحية الناتجة عن اصابته اثناء العمليات :

المادة ٧ ، تخفيض علاوة الطيران والاختصاص :

تخفض علاوة الطيران والأختصاص المنصوص عليهما في المادة الثالثة والمادة الخامسة من هذا النظام عن كل ضابط طيار اوقف عن الطيران في الحالات المبينة ادناه وتقرر ابقاه في سلاح الجو بقرار من قائد السلاح للخدمة في مجالات اخرى غير الطيران .

أ ــ ٧٠٪ من آخر علاوة الطيران والاختصاص المنصوص عليهما في المادة الثالثة والمادة الخامسة من هذا النظام اللتين كان يتقاضاهما الطيار عند توقيفه عن الطيران لعدم كفاءته او عـدم امكانية استيعابه للارتفاع لمستوى طيران اعلى حسب متطلبات سلاح الجو بالرغم من تدريبه ؛

ب ــ ٦٠٪ من آخر علاوة الطيران والاختصاص المنصوص عليهما في المادة الثالثة والمادة الخامسة من هذا النظام اللتين كان يتقاضاهما الطيار عند توقيفه عن الطيران بسبب عدم اللياقـة الصحية للطيران لاصابته خارج العمل الرسمي وبدون اهمال منه .

ج ــ ٥٠٪ من آخر علاوة الطيران والاختصاص المنصوص عليهما في المادة الثالثة والمادة الخامسة من هذا النظام اللتين كان يتقاضاهما الطيار عند توقيفه بسبب عدم اللياقة الصحية للطيران او لاصابته اثناء العمل الرسمي باستثناء اعمال الطيران .

د ــ ٣٥٪ من آخر علاوة الطيران والاختصاص المنصوص عليهما في المادة الثالثةوالمادة الخامسة من هذا النظام اللتين كان يتقاضاهما الطيار عند توقيفه عن الطيران بسبب عدم اللياقة الصحية للطيران او لاصابته اثناء قيامه باعمال الطيران باستثناء العمليات .

المادة ٨ ــ توقيف علاوة الطـيران والاختصاص : ــ

توقف علاوة الطيران والاختصاص المنصوص عليهما في المادة الثالثة والخامسة من هـذا النظام كما يلي بموافقة القائد العام او من ينيبه وبتوصية من قائد سلاح الجو : ــ

أ ــ كل طيار يتقاعس عن القيام بواجباته الرسمية باعمال الطيران رغم كفاءته ولياقتـه الصحية لاعمال الطيران وأدى تقاعسه هذا الى توقيفه عن الطيران بالاضافة الى اي اجراء آخر يفرضه القانون ؛

ب ــ كل طيار تثبت عدم لياقته صحيا للقيام بواجباته الرسمية في اعمال الطيران لاسباب ناتجة عن اهماله ومخالفته اوامر وتعليمات الطيران او الانظمة والقوانين المرعية داخـل المملكة الاردنية الهاشمية او خارجها ؛

ج ــ توقف علاوة الطيران او الاختصاص المنصوص عليهما في المادة الثالثـة والمادة الخامسة من هذا النظام او كليهما معا او اي نسبة منهما في حالة عدم لياقة الطيار البدنية المقررة في سلاح الجو ويعاد صرف هاتين العلاوتين في حالة اجتياز فحص اللياقة المقرر .

المادة ٩ – المخالفـات والاجراءات التأديبية : –

أ – في حالة ارتكاب الطيار مخالفة طيران يقوم قائد سلاح الجو باجراء التحقيق اللازم وفي حالة الثبوت للقائد العام أو من ينيبه ايقاف علاوة الطيران او الاختصاص المنصوص عليهما في المادة الثالثة والمادة الخامسة من هـذا النظام أو كليهما لمدة لاتزيد عن ستة اشهر بالاضافة الى اي اجراء آخر يفرضه القانون .

ب – في حالة ارتكاب ضباط المهن الفنية لمخالفة فنية بأمر قائـد سلاح الجـو باجراء التحقيق وفي حالة الثبوت يحق له ايقاف العلاوة الفنية او علاوة الاختصاص المنصوص عليهما في المادة الرابعة والمادة الخامسة من هذا النظام او كليهما لمدة لاتزيد على ستة اشهر بالاضافـة الى اي اجراء آخر يفرضه القانون .

المادة١٠ – أ – لايجوز الجمع بين علاوة يتقاضاها الطيارون او ضباط المهن الفنية او اي ضابط آخر بموجب هذا النظام مع اية علاوة اخرى ينص عليها اي نظام آخر باستثناء علاوة بدل خـادم وعلاوة المنصب وعلاوة خريجي كلية الاركان ، اذ يجوز الجمع بينها وبين العلاوات المحددة بهذا النظام .

ب – لايجوز الجمع بـين علاوتي الطيران والاختصاص المنصوص عليهما في المادة الثالثة والمادة الخامسة الفقرة (أ) من هذا النظام وبين وعلاوة ضباط المهن الفنية والاختصاص المنصوص عليهما في المادة الرابعة والمادة الخامسة الفقرة (ب) والفقرة (د) من هذا النظام وانما يتقاضى العلاوة الاعلى .

المادة١١ – في جميع الحالات تدفع العلاوة المبينة في هذا النظام عند وجود الشاغر للمهنة المعينة في الموازنة المقررة .

المادة١٢ – للقائد العام اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة١٣ – اذا وجد اي خلاف في تطبيق هذا النظام فتشكل لجنة من ضبـاط فرعي السكرتير العسكري والمستشار الحقوقي والوحدة المعنية لاعطاء قرارها بالموضوع وعرضه على لجنة الضباط ورفعه للقائد العام او من ينيبه لتصديقه ويعتبر هذا القرار قطعيا بعد التصديق .

المادة١٤ – يلغي هذا النظام نظام علاوات سلاح الجو رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٥ أو أي نظام آخر يتعارض مع احكامه.

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٩/٢

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٢

نظام معدل لنظام الاستيراد

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاستيراد لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع النظام رقم (٨١) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديـل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (١٤) من النظام الاصلي باضافة البند التالي الى آخر الفقرة (ب) منها تحت رقم (٣) :

٣ – للوزير بتنسيب لجنة التخطيط بالوزارة ان يرفض منح ايـة رخصة استيراد او ان يمنحها بالشروط التي يراها مناسبة دون ان يبين اسبابا لذلك ويكون قراره نهائيا وغير قابل للطعن .

١٩٧٢/٩/٢ الحسين بن طلال

وزير الخارجية صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير ووزير المالية بالوكالة صبحي امين عمرو	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي
وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير الصحة فريد العكشه	وزير الزراعة خالد الحاج حسن
وزير دولة رشاد الخطيب			
وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدلية سالم مساعده	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير المواصلات محمد البشير
وزير النقل نديم زرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٩/٢
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٢

نظام معدل لنظام العلاوات القضائية للعاملين

في قوة الامن العام

صادر بمقتضى المادة ٩٣ من قانون الامن العام رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلاوات القضائية للعاملين في قوة الامن العام ويقرأ مع النظام رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي
بشطب عبارة (بنسبة ٤٠٪) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (بنسبة ٧٠٪) :

١٩٧٢/٩/٢ — الحسين بن طلال

وزير الخارجية صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير ووزير المالية بالوكالة صبحي امين عمرو	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونه	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي	
وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير الصحة فريد العكشه	وزير الزراعة خالد الحاج حسن	وزير دولة رشاد الخطيب
وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدلية سالم مساعدة	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير المواصلات محمد البشير	
وزير النقل نديم زرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٩/٢
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٢

نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع النظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (١٧) من النظام الاصلي حسبما عدلت بالنظام رقم (٢١) لسنة ١٩٧٠ باضافة العبارة التالية تحت البند (٢) من الفقرة (ج) منها:
(١٤٠ دينارا في الشهر ـ سكرتير عام رئاسة الوزراء) :

المادة ٣ ـ تعدل المادة (٩٥) من النظام الاصلي على الوجه الآتي :
أ ـ بشطب عبارة (سنة واحدة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (سنتين) .
ب ـ بشطب عبارة (وتعتبر تلك الاجازة جزءا من خدمته الفعليـة) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية :
(ولا تعتبر تلك الاجازة جزءا من خدمته الفعلية لاغراض التقاعد) .

١٩٧٢/٩/٢ — الحسين بن طلال

وزير الخارجية صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير ووزير المالية بالوكالة صبحي امين عمرو	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونه	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي	
وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عودة	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير الصحة فريد العكشة	وزير الزراعة خالد الحاج حسن	وزير دولة رشاد الخطيب
وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدلية سالم مساعده	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير المواصلات محمد البشير	
وزير النقل نديم زرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٩/٢٠ .
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٦٨) لسنة ١٩٧٢

نظام العلاوات القضائية للقضاة الشرعيين

صادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام العلاوات القضائية للقضاة الشرعيين لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يشمل هذا النظام القضاة الشرعيين المعرفين في قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢ او اي تشريع يحل محله .

المادة ٣ — يعطى القضاة المشار اليهم في المادة السابقة علاوة قضائية بنسبة ٧٠٪ من الراتب الاساسي لكل منهم .

المادة ٤ — بالاضافة للعلاوة القضائية المنصوص عنها في المادة الثالثة يعطى للقضاة المبينين ادناه علاوة اضافية شهرية بالمقدار المبين ازاء كل منهم :

أ — رئيس محكمة الاستئناف الشرعية ٣٥ دينارا
ب — العضو الاصيل في المجلس القضائي ٢٥ دينارا
بشرط عدم الجمع بين هذه العلاوة
والعلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) .

المادة ٥ — يلغى نظام العلاوات القضائية للقضاة الشرعيين رقم (١٨) لسنة ١٩٦٩ .

١٩٧٢/٩/٢٠ الحسين بن طلال

وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
صلاح ابو زيد	صبحي أمين عمرو	احمد الطراونه	احمد اللوزي

وزير الثقافة والاعلام	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الصحة	وزير الزراعة	وزير دولة
عدنان ابو عوده	يعقوب ابو غوش	فريد العكشه	خالد الحاج حسن	رشاد الخطيب

وزير السياحة والآثار	وزير العدلية	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير المواصلات
غالب بركات		اسحق الفرحان	محمد البشير

وزير النقل	وزير المالية	وزير الاشغال العامة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نديم زرو	فريد السعد	احمد الشوبكي		علي عناد خريس

قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٧٢

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٢/٦/٦ رقم ع/٧/٨/٧٤٢٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة الاولى من المادة ٤٥ من قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ حسبما عدلت بالمادة١٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ وبيان المقصود من ايام العطل الرسمية والاعياد الدينية الواردة في هذه الفقرة .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الشؤون الاجتماعية والعمل الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٦/٣ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان الفقرة الاولى من المادة ٤٥ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (يمنح كل عامل يشتغل في مؤسسة منتظمة اجازة بأجر لمدة اسبوعين وتصبح الاجازة مستحقة بعد ان يكون قد اشتغل في تلك المؤسسة ما لا يقل عن (٢٤٠) يوما خلال مدة قدرها ١٢ شهرا ولا تحسب منها ايام العطل الرسمية والاعياد الدينية) .

وحيث ان هذا القانون لم يحدد معنى العطل الرسمية والاعياد الدينية ، فانه يتوجب تحديد ذلك على ضوء التشاريع الاخرى الباحثة في هذا الموضوع .

وبالرجوع لنظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ نجد ان الفقرة (د) من المادة الرابعة منه تنص على ان العطل الرسمية هي العطل الرسمية المتكررة والعطل الرسمية الطارئة التي يعلن عنها ببلاغ صادر عن رئاسة الوزراء .

ولهذا فان هذه العطل هي العطل الرسمية المقصودة في المادة ٤٥ المعدلة من قانون العمل .

اما الاعياد الدينية فهي الاعياد التي تقتضيها شعائر الاديان طبقا للعادات المرعية في المملكة إعمالا لمفهوم المادة ١٤ من الدستور التي توجب حماية حرية القيام بهذه الشعائر . ومن الواضح ان تقرير عدد هذه الاعياد هو من المسائل الواقعية التي يفصل فيها المرجع المختص بعد التثبت من ذلك من الطائفة المعنية .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٧٢/٨/٢٤ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وكيل الوزارة	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
ناجي عبد العزيز	شكري المهتدي	صلاح ارشيدات	بشير الشريقي	موسى الساكت

قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابــه المؤرخ ١٩٧٢/٨/٨ رقم ب/٩/١٥/١٠٤١٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة ٥٦ من قانون بنك الانماء الصناعي رقم (٤١) لسنة ١٩٧١ وبيــان ما اذا كان الاعفاء من التكاليف المالية المنصوص عليه في هذه المادة يشمل نفقات الهاتف والبرقيات والتلكس ام لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المواصلات الموجــه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٨/٥ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان المادة ٥٦ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي : —

(يعفى البنك الصناعي من جميع الضرائب والرسوم والرخص والتكــاليف الاخرى من اي نوع كان سواء كانت مباشرة او غير مباشرة وعائدة للخزينة العــامة او الدوائر او المؤسسات الحكومية الاخرى بما في ذلك رسوم الجمارك والاستيراد وسواء كانت تتناول رأسمال البنك او امواله الاحتياطية او دخله او ارباحــه او العقــارات التي يملكها او امواله المنقولة وكافة معاملاته وكفالاته . وينطبق هذا الاعفاء ايضاً على معاملات القروض التي يمنحها او يعقدها مع الغير ويشمل ذلك رسم الطوابع المستحقة على العقود او المستندات الناشئة عنها ومعــاملات التأمين وعقد الرهن وفكه وتنفيذه وغير ذلك) .

وهذا النص يماثل نص المادة ١٦ من قانون مؤسسة الاقراض الزراعي رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ الباحث عن اعفاء المؤسسة من التكاليف المالية على اختلاف انواعها وقد سبق للديوان الخاص بتفسير القوانين ان فسر احكام هذه المادة بموجب قراره الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٦/١ رقم ١٢ المنشور في العدد ٢١٠٩ من الجريدة الرسمية لسنة ١٩٦٨ وذلك بناء على طلب رئيس الوزراء المبني على طلب وزير المواصلات . وقد نص التفسير على ان المقابل الذي تتقاضاه الدولة نظير اعمالها التجارية والصناعية او الذي تأخذه عن اعمالها وخدماتها في مرفق من المرافق العامة المتصلة بالاعمال التجارية والصناعية كمرفق التلغراف والتلفون والنقل والمواصلات الحديديــة وتوريد الماء والغاز والكهرباء لا يدخل في مفهوم الضرائب والرسوم والتكاليف المالية وانما يدخل في معنى الاثمــان والاجور وانه بالنسبة لذلك فان الاعفاء المنصوص عليه في المادة ١٦ التي جرى تفسيرها لا يشمل ما تتقاضاه وزارة المواصلات عن تأسيس الهاتف والاشتراك فيه وعن المكالمات الهاتفية .

وحيث لم يرد في قانون بنك الانماء الصناعي ما يستدعي تفسير المادة ٥٦ منه تفسيراً يخالف تفسير المادة ١٦ المشار اليها ، فاننا نقرر ان الاعفاء من التكاليف المالية الواردة في المادة ٥٦ لا يشمل ما تتقاضاه وزارة المواصلات عن تأسيس الهاتف وما تأخــذه من اجور المكالمات الهاتفية والبرقيات والتلكس على اعتبار ان هذا المقــابل لا يدخل في مفهوم التكاليف المالية بالمعنى المتقدم ذكره .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٧٢/٨/٢٤

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة المواصلات وكيل الوزارة	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمــة التميــيز	الرئيس الثاني لمحكمــة التمييز	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
حكمت الخماش	شكري المهتدي	صلاح ارشيدات	بشير الشريقي	موسى الساكت

امر صادر عن الحاكم العسكري العام

بمقتضى المادة (٥) من تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٦٧

آمر بتعيين لجنة تحقيق خاصة من :

١ — العقيد رجائي الدجاني من مرتب دائرة المخابرات العامة/رئيسا .

٢ — الرائد محمد عبيدات من مرتب الامن العام/عضوا .

٣ — الرائد الركن غسان محمود الجمل من مرتب الاستخبارات العسكرية/عضوا .

للتحقيق في موضوع تهريب المخدرات التي وردت المعلومات عنها بالاوراق المرفقة ؛ مع منح اللجنة المذكورة صلاحيات المدعي العام الواردة في التشاريع المرعية .

١٩٧٢/٩/١١

الحاكم العسكري العام
احمد اللوزي

امر صادر عن الحاكم العسكري العام

بمقتضى المادة (٥) من تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٦٧

الحاقا بالامر الصادر عني بتاريخ ١٩٧٢/٩/١١ والمتضمن تعيين لجنة تحقيق خاصة للتحقيق في موضوع تهريب المخدرات ، آمر بتعيين الرائد يوسف الغرايبة من مرتب الامن العام ليكون عضوا في اللجنة المشار اليها بدلا من الرائد محمد عبيدات.

١٩٧٢/٩/١٩

الحاكم العسكري العام
احمد اللوزي

المحاس
فؤاد عبد الهادي

هبة من الأصول

تعديل التعريفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٧ الموافقة على التنسيب الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية / الجمارك ووزير الاقتصاد الوطني بتعديل التعريفة الجمركية بشكله التالي : —

تنسيب

١ — استنادا الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك رقم (١) لسنة ١٩٦٢ ننسب اجراء التعديل التالي على التعريفة الجمركية :

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم السابق	الرسم الحالي
١/٧	خضر ونباتات صالحة للاكل، طازجة او مبردة:			
	أ — فطور وكأه	القيمة	٢٣٪	معفاه
	ب — زيتون وكبر (كبار)	القيمة	٢٣٪	معفاه
	جـ — بصل وكرات وثوم وعسقلان:			
	١ — المعدة للزراعة	القيمة	معفاه	معفاه
	٢ — غيرها	القيمة	٢٣٪	معفاه
	د — بطاطا (بطاطس) :			
	١ — المعدة للزراعة	القيمة	معفاه	معفاه
	٢ — غيرها	القيمة	٢٣٪	معفاه
٣/٨	تين طازج أو جاف	القيمة	٢٣٪	معفاه
٤/٨	عنب طازج أو جاف			
	ب — زبيب	القيمة	٢٣٪	معفاه
٥/٨	اثمار قشرية (غير ما ذكر منها في البند ١/٨) طازجة او جافة ، بقشرة او بدونها :			
	أ — لوز :			
	١ — بقشرة	ك. غ قائم	٣٠ فلسا	معفاه
	٢ — مقشر	ك. غ قائم	٥٠ فلسا	معفاه
	ب — جوز عادي :			
	١ — بقشرة	ك. غ قائم	١٥ فلسا	معفاه
	٢ — مقشر	ك. غ قائم	٣٠ فلسا	معفاه

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم السابق	الرسم الحالي
١٢/٨	فواكه واثمار (غير ما ذكر منها في البنود ١/٨ لغاية ٥/٨) مجففة :			
	أ — مشمش مجفف	القيمة	٢٣٪	معفاه
١/٢٠	خضر ونباتات صالحة للاكل : : : الخ			
	جـ — زيتون	القيمة	٣٣٪	معفاه
٢/٢٠	خضر ونباتات صالحة للاكل . . . الخ			
	ب — زيتون	القيمة	٣٣٪	معفاه

٢ — يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٧٢/١٠/١	وزير الاقتصاد الوطني بالوكالة سالم مساعده	وزير المالية/الجمارك فريد السعد